علل اختلاف الحديث وأسبابه

حسين فلاح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وعلى أئمة الهدى ومصابيح الدجى وأعلام التقى وذوي النهى وأولي الحجى، وعلى أمهم سيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء، صلوت الله وسلامه عليهم أجمعين. أما بعد:

الورقات المكتوبة ما هي إلا تلخيصات لبحث -في علل اختلاف الحديث وأسبابه- من المقصد الثاني من (كتاب تعارض الأدلة واختلاف الحديث) لسماحة العلامة آية الله السيد هاشم الهاشمي حفظه الله، وهي تقريرات لأبحاث سماحة مرجع الطائفة آية الله العظمى السيد علي السيستاني دام ظله، وقد اختصرت المطالب الموجودة فيه، مع حذف وإضافة، وتقديم وتأخير، وتبديل وتغيير، لبعض الكلمات والفقرات والعناوين المذكورة في طيات البحث، ولربما أتيت بالنص نفسه موجزا كان أو غير موجز، وأحيانا يتم إعادة صياغة المطلب بصيغة لا تخل بالمراد، إضافة إلى عدم ذكر الأدلة والشواهد والتطبيقات التي ذكرها سماحته دام ظله، وإنما اقتصرت على ذكر العناوين الرئيسية مع تفريعاتها لتكون مفتاحا للباحث في علم اختلاف الحديث وأسبابه، وطريقا موصلا إلى البحث فيه إن شاء الله، وما يحصل من اشتباهاتٍ في هذه الوريقات فهو مني ولا أدعي نسبتهُا، وهي مجرد محاولة بسيطة للاطلاع على كلمات العلماء والفقهاء حفظ الله من بقي ورحم الله من مضى في هذا العلم الشريف، وهو علم اختلاف الحديث.

حسين فلاح

ليلة ٢٨ شعبان ١٤٤١ هـ

النجف الأشرف

علل اختلاف الأحاديث

المقصود من الاختلاف: هو ما يعم الاختلاف الواقعي والشكلي الذي يظهر للباحث نتيجة قصوره وعدم إحاطته بأساليب وطرق تشريع الأحكام والقوانين العامة للمحاورة، وخصوص طرق وأساليب المعصومين عليهم السلام في بيان الأحكام الشرعية، وكذلك عدم الإحاطة بالعوامل الذاتية التي ترتبط بالرواة، وكيفية نقلهم للأحاديث، وما يجري عليها بعد نقلها في الكتب والأصول، ومن خلال الإحاطة التامة بتلك الجهات يعرف الباحث أن الاختلاف الأولي الذي يظهر له سببُه هو عدم معرفته بتلك الجهات الدخيلة في دفع ورفع توهم وجود الاختلاف في الأحاديث الشريفة.

وقبل بيان مناشئ اختلاف الحديث لابد من التعرف على ثلاثة أمور مقدمة للبحث:

الأول: تاريخ بداية الإحساس بمشكلة الاختلاف، ومدى اهتمام المعاصرين للأئمة عليهم السلام بها.

الثاني: مدى تأثير ظاهرة الاختلاف في معتقدات البعض، مما دفع العلماء بالاهتمام بها أكثر، والتفكير في إيجاد الحلول الصحيحة لها.

الثالث: الأساليب التي اتبعها السابقون لعلاج مشكلة اختلاف الحديث.

الأمر الأول: تاريخ الإحساس بالمشكلة:

يعود تاريخ الإحساس بمشكلة اختلاف الأحاديث إلى الصدر الأول من الإسلام، صدر الصحابة والتابعين الذين عاشوا هذه المشكلة، وذلك لاشتمال أحاديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وسلم التي ألقيت عليهم على المحكم والمشتابه، والناسخ والمنسوخ، وهذا سيؤدي إلى بروز حالة من الاختلاف في الأحاديث. ولبيان هذه الجهة لابد من الإشارة إلى كيفية بيان الأحكام ونشرها وتبليغها في الإسلام، وتمت من خلال مرحلتين:

المرحلة الأولى: مرحلة التلقي من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وفيها مستويان:

المستوى العام: ويتمثل ببيان الأحكام للصحابة ككل. وقد تلقى الصحابة منه ذلك، ويتمثل في الأحاديث النبوية.

المستوى الخاص: ويختص ذلك بتلقي مولانا أمير المؤمنين عليه السلام التعاليم والأحكام من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حيث كان يمليها عليه بصورة خاصة. وكان حصيلة ذلك هو وجود كتب لأمير المؤمنين عليه السلام أورثها إلى الأئمة من بعده عليهم السلام، ككتاب الديات، وكتاب الفرائض، وصحيفة علي عليه السلام.

وهذان المستويان يعتبران من المناشئ الرئيسية لاختلاف الأحاديث بين الشيعة الإمامية والعامة، وهو بدوره أدى إلى الاختلاف في الفقه، فإن مصدر الفقه عند أصحابنا هم أهل

البيت عليهم السلام وما ورثوه من علوم وكتب جدهم صلوات الله عليه، وأما مصدر الفقه العامي فقد وصل إليهم منقوصا، ومحذوفا، ومحرفا، ومبدلا عن ما قال النبي صلى الله عليه وآله، وذلك بسبب المنع من تدوين الحديث، وحرق الكتب، وضعف مستواهم لفهم كلام النبي صلى الله عليه وآله، والإعراض عن أهل البيت عليهم السلام، وتركهم أمير المؤمنين صلوات الله عليه. وفقدهم الوسائل العلمية التي يمكنهم من خلالها التعرف على كيفية معالجة الاختلاف في أحاديث الرسول صلى الله عليه وآله. ثم بعد ذلك وفي القرن الثاني حاولوا أن يتداركوا ما فقد وما نسي وما حرف من أحاديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمروا بتدوين الحديث المبثوث هنا وهناك.

المرحلة الثانية: دور الإمامين الباقر والصادق صلوات الله عليهما في نشر الأحاديث والأحكام، وذلك بسبب ضعف الدولة الأموية، ونشوء الدولة العباسية الملتهية بأمور السلطة وترتيبها، وقد أحصى ابن عقدة أربعة آلاف من تلامذة الإمام الصادق عليه السلام. وقد أحس الرواة الذين تلقوا الأحاديث عنهما عليهما السلام بنوعين من الاختلاف:

النوع الأول: الاختلاف بين ما كانوا يسمعونه من الصادقين عليهما السلام وبين الأحاديث المتداولة عند أهل العامة: فالاختلاف الحاصل عندهم سببه وجود المنافقين، ووجود من هم قليلو الإدراك والفهم لكلام النبي صلى الله عليه وآله، ووجود الناسخ والمنسوخ، والعام والخاص في كلامه صلى الله عليه وآله مما خفي على بعض منهم، ولم يحسنه آخر.

النوع الثاني: الاختلاف الذي رأوه في نفس الأحاديث الصادرة عن الأئمة صلوات الله عليهم: ظهر الاهتمام بهذه المشكلة عند أصحاب الإمامين الكاظم والرضا عليهما السلام، مثل يونس بن عبدالرحمن، وابن أبي عمير، وأحمد بن أبي نصر البزنطي، والحسن بن محبوب، وغيرهم، فقد اهتموا بالروايات المنقولة عن الصادقين عليهما السلام، والكتب التي وصلتهم، وكانت هذه الكتب مختلفة من حيث الاعتبار والضبط والدقة، ومصنفيها يختلفون في درجة الإدراك والفهم، فانكب هؤلاء على جمعها وتدوينها، ومحاولة تبويبها وتهذيبها وترتيبها، والجمع بين الأخبار المختلفة، ومن هنا دونت الجوامع الحديثية، أمثال جامع البزنطي، وجوامع الآثار ليونس بن عبدالرحمن، والمشيخة لابن محبوب، نوادر ابن أبي عمير، وظهرت بعض الكتب الرجالية، فقد صنف عبدالله بن جبلة والحسن بن فضال. والرجال الذين نقلوا الأحاديث عن الصادقين عليهم السلام كانوا على مستويين:

مستوى تعليم الفقه العالي، حيث كانوا يتلقون الأصول، ويفرعون الفروع بأنفسهم، وأخذوا بالاستظهار من الكتاب والسنة والدفاع عن فقه أهل البيت عليهم السلام، وقد عبر عنهم بالفقهاء، مثل زرارة ومحمد بن مسلم.

المستوى المتوسط، حيث كانوا يتلقون الأحاديث والفتاوى في المسائل المرتبطة بحاجاتهم، أو أنهم كانوا من رواة الحديث دون محاولى التفريع والاستظهار.

وكان لهؤلاء الرجال روايات وكتب في مجال جمع الاحاديث وتدوينها، وبما لها من تأثير كبير في مجال اختلاف الأحاديث كان لابد من دراستها. وهي على تقسيمات عديدة:

التقسيم من حيث العرض على الإمام عليه السلام وعدمه، فقد كانت بعضها تعرض على الإمام عليه السلام، وكان عليه السلام يصححها أو يستحسنها، والعرض على الإمام عليه السلام وعدم العرض يؤثر في مدى اعتبار ذلك الكتاب.

التقسيم من حيث كتابتها في مجلس الرواية وعدمها، أي أنها كانت تكتب في حضور الإمام عليه السلام. ومن الواضح الاختلاف في درجة الاعتبار بين ما يكتب في المجلس وبين ما لا يكتب فيه.

التقسيم من حيث العرض على الفقهاء الكبار وعدمه، ولا شك بأن الروايات والكتب المعروضة على أجلاء الرواة فقد تكون أكثر اعتبارا من غير المعروضة.

التقسيم من حيث التحفظ من الدس والتحريف أو التصحيف وعدمه.

التقسيم من حيث الزيادة على كلام الإمام وعدمها.

وممن ألف في اختلاف الحديث وما يرتبط به، باختلاف طبقاتهم، يونس بن عبدالرحمن، ومحمد بن أبي عمير، وأحمد بن محمد بن خالد البرقي، وأحمد بن محمد بن عيسى القمي، وعبدالله بن جعفر الحميري، ومحمد بن أحمد بن داود، وابن الجنيد، وأحمد بن عبدالواحد، وأحمد بن نوح السيرافي، والشيخ الطوسي رحمهم الله جميعا.

وهذه الكتب كانت على نوعين:

النوع الأول: كتب المحدثين المشتملة على الأخبار.

النوع الثاني: كتب الفقهاء والمتكلمين.

الأمر الثاني: تأثير مشكلة اختلاف الحديث في غير مجال استنباط الحكم الشرعي:

المجال الأول: أدى اختلاف الحديث إلى التشكيك في بعض المسائل العقائدية، كالنبوة والإمامة.

المجال الثاني: أدى اختلاف الحديث إلى التشكيك في علم الأئمة عليهم السلام، وأنهم يعتمدون على القياس والاستحسان.

المجال الثالث: أدى اختلاف الحديث إلى سوء الظن بالرواة ونقلة الأحاديث، في الجملة.

الأمر الثالث: المناهج المتبعة لمعالجة هذه المشكلة:

المنهج الأول: وهو ما استخدمه على الأغلب المتكلمون من أصحابنا وعلمائنا، وذلك من خلال التشديد في حجية الخبر الواحد. وذلك بالقول بأن الخبر الحجة هو الموثوق به، وهو الذي يقترن بقرائن توجب الوثوق بصدوره، وهذا المنهج يؤدي إلى قلة الإحساس بوجود الأخبار المتعارضة.

المنهج الثاني: أن نذهب إلى أن الاختلاف بين الروايات أمر موهوم، والتوهم ناشئ من عدم المعرفة بمعاني الكلمات وأساليب إلقاها، سواء من القواعد العامة عند العقلاء أو المختصة بالأئمة عليهم السلام.

المنهج الثالث: وهو منهج المحدثين والأخباريين قديما وحديثا، حيث يدعون إلى رواج الأحاديث، وعدم تضييق دائرتها، وإلى أخذ الأحاديث بصورة أوسع، والتزموا بأن جميع الروايات في الكتب المعتبرة والأصول على حق، ويدعون إلى عدم الإصرار في التدقيق المشدد في مجال اعتبار الروايات، والاختلاف نشأ من حصر الحق بإحدى الروايات دون الأخرى المخالفة لها، أما لو جعلنا جميع الروايات على حق فلا مجال للاختلاف بينها. وبعض من متاخري المحدثين التزموا بهذه الطريقة في الفروع والمسائل الفقهية لا في المسائل الاعتقادية والعقلية.

المنهج الرابع: محاولة الجمع بين الروايات المتعارضة مهما أمكن، وتأويلها بما يرفع التعارض من دون تعرض للسند وإن كان الخبر ضعيفا في نفسه وإن لم يكن ذلك واجبا.

أسباب اختلاف الحديث

يمكن إرجاع اختلاف الأحاديث بمعناه الشامل إلى أسباب ثلاثة:

الأول: عدم إحاطة الشخص بمداليل النصوص الشرعية، وعدم محاولة التدقيق فيها، فيتوهم وجود الاختلاف بينهما.

الثاني: الاختلاف الناشئ من أئمة أهل البيت عليهم السلام أنفسهم، لما في كلماتهم من ناسخ ومنسوخ، وعام وخاص، ومحكم ومتشابه، وما يصدر منهم عن تقية وغيرها، ولما فيها من أحكام واقعية وأحكام ولائية.

الثالث: الاختلاف الناشئ من قبل رواة الحديث من حيث النقل بالمعنى أو التقطيع في الرواية مع تصور عدم الارتباط بين جمل الرواية، أو الدس في الروايات، والتصحيح القياسي عند عدم وضوح الكتابة.

الأمر الأول: في بيان ما يتعلق بفهم النصوص الشرعية والإحاطة بمداليلها:

توجد عدة عوامل أدت إلى توهم الاختلاف بين الروايات بحيث لو أحاط الفقيه والباحث بها لزال الكثير من الاختلافات بينهما، ومن هذه العوامل:

العامل الأول: قد يتوهم أن أقوال الأئمة عليهم السلام على أسلوب واحد، وهو أسلوب التعليم فقط، بينما يمكن أن يتصور وجود أسلوبين في مجال تبليغ أحكام الشرعية عن المعصومين عليهم السلام:

الأول: أسلوب التعليم: وهو بيان الأصول العامة والقواعد والأحكام الكلية للشريعة لتفقيه الأفراد الذين أعدوا لحمل علوم الشريعة، وليكونوا فقهاء الأمة.

الثاني: أسلوب الإفتاء: وهو مرحلة بيان الحكم الشرعي للمستفتي، الذي يبتلي بمشكلة شرعية في حياته اليومية، فيرجع فيها للإمام عليه السلام لمعالجتها، فيذكر له كل ما يحتمل أن يكون مؤثرا ودخيلا في تحديد حكمه ووظيفته العملية.

ولتقريب الفرق بينهما نذكر مثالا كما في علم الطب، فإن الطبيب قد يتصدى لإلقاء المحاضرات في علم الطب فيلقي من خلالها بعض القواعد الطبية للطلاب يستعرض فيها عوامل المرض وعوارضه وطرق استكشافه وأساليب علاجه وتبين الطريق الأيسر لمعرفة ذلك، وغير ذلك مما يرتبط بمجال تعليم الطب، وأخرى يعرض المريض نفسه على هذا الطبيب ويذكر له خصوصيات ما يعانيه من المرض وما يتصوره دخيلا في معرفة الحالة المرضية فيه، فيعطيه الطبيب وصفة طبية لعلاجه مع ذكر المرض إجمالا، أو عدم ذكره له، إذ ربما أدى إلى الضرر بحاله، ومن دون أن يذكر له القاعدة الطبية العامة.

وهذا في علم الفقه، فهناك أحاديث صدرت من الأئمة عليهم السلام في مجال الإفتاء لا التعليم، وقد لاحظ الإمام عليه السلام فيها خصوصيات حال السائل وغيرها مما لها تأثيرها

في الحكم، وربما يخفى كثير منها على السائل، ولا يجوز له ولا لغيره أن يطبق الحكم على غير موره.

أما الأحاديث الصادرة في مقام الفتيا، فلابد من التركيز فيها على جهات:

الجهة الأولى: التركيز على موضوع الحكم في الآيتين أو الروايتين اللتين يبدو تعارضهما، فإنه يشترط في ثبوت التعارض وحدة الموضوع في النصين.

الجهة الثانية: مراعاة ظروف المستفتي الذي يبحث عن علاج مشكلته بحسب ظروفه التي يعيشها من قبل الإمام عليه السلام، ولا يريد استعلام الحكم الشرعي الثابت للموضوع الكلي.

الجهة الثالثة: لما كانت الفتيا تعالج مشكلة يعيشها المستفتي، ولا يُقصد فيها تعليم الحكم الكلي، لذا قد تستخدم فيها مصطلحات وألفاظ تستعمل في عرف المستفتي في مدلول يختلف عما يستعمل فيه المصطلح في المجتمعات الأخرى.

الجهة الرابعة: أن الفتيا يلاحظ فيها الخصائص النفسية والارتكازية والاعتقادية للمستفتي.

الجهة الخامسة: لما كانت الفتيا كعلاج لشخص مبتلٍ بمشكلة شخصية، فلذا قد يصدر نهي عن فعل، فيتصور بأنه تطبيق للحكم الشرعي الكلي، وأن الحكم الكلي لهذا الموضوع هو النهي والحرمة، ولذلك يتصور وقوع التعارض بينه وبين الأمر الصادر في هذا الموضوع فيما لو كان أمر فيه.

الجهة السادسة: قد يكون الحكم ثابتا في الواقع لحصة خاصة من الطبيعي، ولكن الطبيعي في المجتمع الذي يعيشه السائل لا يوجد إلا ضمن هذه الحصة الخاصة فقط، فهنا يمكن للمولى أن يجيب السائل بلزوم الإتيان بالطبيعي من دون حاجة إلى ذكر التقييد بالحصة، لكون التقييد مع كون القيد مفروض الوجود لغو، فيتصور وقوع التعارض بين هذا الجواب المطلق وبين النص الذي يحصر الحكم الواقعي بالحصة.

الجهة السابعة: في خصوص الواجبات التخييرية التي يختار المكلف فيها بحسب دواعيه النفسية أحد الشقين في الرتبة الأولى، والشق الثاني في الرتبة اللاحقة بعد تعذر الأولى وتعسرها. فيمكن في مقام الفتيا بيان العلاج بنحو الترتيب، وإن كان الحكم الواقعي هو التخيير والعرضية، فيرشده إلى ما يختاره هو بحسب ظروفه.

الجهة الثامنة: تمتاز مرحلة الفتيا باستهجان التنبيه على الأفراد والحالات الشاذة والنادرة الوقوع والتقييد بها، فلا يستهجن الإطلاق في مقام الفتوى مع كون الحكم في الواقع مقيدا والقيد نادر الوجود بالنسبة للمستفتي.

العامل الثاني: لقد اتبع الشرع المقدس في مجال بيان الأحكام في الكتاب والسنة نفسَ الأسلوب الذي اتبعه العرب في كلامهم وأحاديثهم، ويمتاز الكلام العربي بعدم التعبير في كثير من الأحيان عن بيان المراد بالألفاظ الصريحة المباشرة التي يتطابق فيها المراد التفهيمي مع المراد الاستعمالي، بل قد يخالفه مطلقا، كما في المجازات والاستعارات والكنايات. وهو أسلوب

متداول بين فصحاء العرف وبلغائهم ومنقول عنهم، وقد يخالفه في الجملة كما في العام الذي يراد به الخاص. وهذه الطريقة في تفهيم المرادات توجب وقوع التشابه في مفاد النصوص الشرعية، فيوهم وجود التعارض بينها.

العامل الثالث: سارت الشريعة المقدسة وفق أسلوب خاص في التعبير عن أحكامها وتعاليمها، تتناسب مع الحاجة وشمولها، بحسب ما يقتضيه التطور البشري، والحياة الاجتماعية، والظروف النفسية، ومع ذلك كله إلا أنها كانت فقيرة لغوية من ناحية المجالات القانونية ومفرداتها، فانتهجت أسلوب التدرج بيان الأحكام، واستدعى الشريعة أيضا إلى استخدام مصطلح واحد في مداليل مختلفة. فشكل ذلك عاملا من العوامل الرئيسية لبروز ظاهرة توهم التعارض بين النصوص الشرعية.

العامل الرابع: ومن العوامل الرئيسية لبروز حالة توهم وجود التعارض في النصوص الشرعية، تغير مداليل بعض الألفاظ الواردة فيها، حيث ربما كان لها معان أخرى في عصر الأئمة عليهم السلام غير معانيها المصطلحة عند العلماء المتاخرين عنهم، فيظن بأن مراد الأئمة عليهم السلام من اللفظ مدلوله الثانوي المصطلح فيحدث تعارض بين النص المشتمل عليه وعلى غيره.

الأمر الثاني: في بيان أسباب اختلاف الأحاديث الناشئة منهم عليهم السلام:

وفيه ثلاثة بحوث:

البحث الأول: حول أسباب اختلاف الأحاديث الناشئة من الأئمة عليهم السلام أنفسهم لا من جهة غيرهم، وفي الواقع البحث فيه حول أسباب كتمانهم عليهم السلام في بعض المجالات للأحاكم الواقعية.

البحث الثاني: حول أنواع الكتمان وطرقه.

البحث الثالث: بيان التناسب بين أسباب الكتمان والأحكام الشرعية.

البحث الأول: حول أسباب الكتمان الناشئة من الأئمة عليهم السلام:

السبب الأول للكتمان: المدارات مع السائل: قد يكون السائل من أهل الولاية، ولكن نتيجة لبعض العوامل لا يكون بمستوى تحمل معرفة الحكم الواقعي، كما لو كان يعيش آراء المخالفين، أو كانت مرتكزاته محكومة بالتبليغ المضاد للحكم الواقعي، أو لاشتهار الحكم المخالف بحيث يستغرب من الرأي الجديد، ونحو ذلك مما يستوجب عدم إمكان التصريح له بالحكم الواقعي ومواجته به، فربما أدى ذلك إلى تشكيكه في معتقداته الحقة. ويتم ذلك من خلال التدرج في بيان المعلومات بحسب مستوى القبول وتحمل الآخرين، ضرورة يلزم اتباعها لكل من يريد ترويج فكرة ما كيلا يُجابه أحاسيسهم ومشاعرهم، وبذلك ربما كانت هناك بعض

الاتجاهات الفكرية تسيطر على أذهانهم، فلو لم يستعمل المداراة معهم، وألقى إليهم الحكم الواقعي مباشرة، لدفعهم إلى مواجهته عليه السلام.

يعلم من بعض الأخبار أن الأئمة الطاهرين عليهم السلام كانوا يسترون الواقع على السائل أحيانا، أو يظهرون خلافه، مداراة له لجهات نستعرض منها:

الجهة الأولى: التلمذة عند المخالفين، فإنها تؤثر بصورة طبيعية على غرس أفكار الأستاذ ورسوخها في ذهن التلميذ. أو كون بعض الأصحاب كانوا من العامة ثم اهتدوا إلى الحق، فلوجود بعض الارتكازات الباطلة في أذهانهم كان للإمام عليه السلام التدرج في التعامل معهم وإلقاء الأحاديث عليهم، إلى أن يصبحوا مستعدين لتلقي الأفكار والمعتقدات الحقة.

الجهة الثانية: أن بعض رواتنا كان لهم وثوق ببعض رواة العامة في الجملة ولا يتهمونهم بالكذب، ولذا لم يكن من السهل مواجهة هؤلاء بالحكم الواقعي الذي يخالف ما عليه العامة، وذلك لغفلة بعض الرواة عن العوامل والظروف التي نشأ من خلالها الحديث العامي، فكانوا يثقون برواياتهم ورواتهم بدون تمحيص.

الجهة الثالثة: وجود الغلاة الذين ينسبون أنفسهم إلى الشيعة، يغالون بالأئمة عليهم السلام إلى درجة تتجاوز الحدود المعقولة غالبا، فينسبون لهم الألوهية والنبوة. وكانوا يتظاهرون بالإسلام، لكن كانت لهم أهداف سياسية أو فكرية، وقد تبرأ الأئمة عليهم السلام منهم، فقد توجد أسس وقواعد عند الأئمة عليهم ربما لم يتعرف عليها أو يؤمن بها البعض، يمكن أن يتخذها الغلاة شاهدا على غلوهم، فدفعا لمفسدة أهم اصطر الأئمة عليهم السلام إلى كتمان مثل ذلك.

الجهة الرابعة: وجود جماعة أخرى من الشيعة مخالفة تماما للطائفة السابقة لم يعرفوا الأئمة عليهم السلام بالمستوى المطلوب، وبالمقامات والخصائص المختصة بهم، بل كانوا يرونهم فقهاء كغيرهم، ومجرد علماء بالكتاب والسنة، دون أن يؤمنوا بمقام الولاية لهم، فإذا سمعوا من الأئمة عليهم السلام حكما ورأيا مخالفا لما هو المشهور بين المسلمين تصوروا أن الأئمة قالوا ذلك بالقياس والرأي.

السبب الثاني للكتمان: إلقاء الاختلاف بين الشيعة: وهو من أسباب ذكر الأحاديث المختلفة من قبل الأئمة عليهم السلام. إن وجود الرقابة على الأئمة عليهم السلام وشيعتهم في تلك الفترة كانت تفرض وجود بعض الاختلافات الشكلية والصورية في الأحكام فيما بينهم، فإن اتفاق كلمتهم على الحكم سيكشفهم للسلطة ويكشف انتسابهم للإمام عليه السلام، وسيعرضهم لمخاطر كان من الممكن تفاديها بإلقاء الاختلاف بينهم في الأحكام التي لم تكن بتلك الدرجة من الأهمية، كما في الموسعات والمستحبات مع الاتفاق في الأحكام المهمة. ولا يراعى في هذه الجهة مخالفتهم مع العامة أو موافقتهم لهم في تلك الأحكام، ومع وجود هذا الاختلاف لا يكشف المتربصون بالشيعة عن أفرادهم أو ارتباطهم بالأئمة عليهم السلام.

السبب الثالث للكتمان: التقية: وهي الإفتاء بما يوافق العامة وإن كان مخالفا للواقع. ولا إشكال في تأثير التقية من العامة في صدور بعض الروايات عن الأئمة عليهم السلام على خلاف معتقدهم، بل ربما يحفز الأئمة عليهم السلام أتباعهم على نقل الروايات الموافقة للعامة تحفظا على شؤون الأئمة عليهم السلام ومهامهم وشيعتهم.

يقع الكلام في جهتين:

الأولى: أسباب التقية.

الثانية: هل يوجد في رواياتنا المدونة ما هو صادر عن تقية أم لا؟.

الجهة الأولى: في أسباب التقية:

السبب الأول: التحفظ على الراوي بالذات، وللحفاظ على عموم الشيعة، أو للحفاظ على الأفراد من الشيعة.

السبب الثاني: أن يكون المستفتي من العامة فيسأل عن الحكم وفق مذهبه، أو يكون السائل من الشيعة ولكنه يطرح السؤال في مجلس يوجد فيه العامة أو من يتعصب لبعض فقهاء العامة، أو يكون السائل ممن لا يتمكن من حفظ السر، وأحيانا تكون التقية وكتمان الحق ليس للخوف من السلطة، بل خشية الوقوع في ألسنة العوام حيث إنهم سيتعرضون المعاندين والمتعصبين.

السبب الثالث: التقية من السلطة، وذلك فيما إذا كان الحق يخالف ما تتبناه السلطة الزمنية، فكان الأئمة عليهم السلام يتقوهم ما داموا أقوياء فإذا ضعفت السلطة أظهر الأئمة عليهم السلام الحق.

السبب الرابع: التقية من الغلاة والملاحدة أو غيرهم الذين كانوا يذهبون للإباحة المطلقة، حيث يبيحون المحرمات وينسبون أنفسهم وآراءهم إلى الأئمة عليهم السلام والشيعة بهدف هدم الإسلام.

السبب الرابع للكتمان: السوق إلى الكمال: ومجاله هو خصوص الأحكام الترخيصية، حيث يكون هناك زعيم موجه لجماعة يسوقهم للكمال من خلال إبراز الحكم الترخيصي والمستحب والمكروه على شكل حكم إلزامي ثابت مع العلم بأنه في واقعه يشتمل على جهة ترخيص، لكنه يكتم جهة الترخيص للمصلحة التي يراها فيه، فيبرز المستحب بشكل الواجب، والمكروه بنحو الحرام، وخاصة في المستحبات والمكروهات المؤكدة.

الجهة الثانية: مدى تأثير التقية في الأحاديث المتعارضة:

الأمر الأول: أن مجال التقية مختص بموارد الضرورة والاضطرار، ولا يصح حمل التقية في كل مورد، ومجرد وجود مخالف من العامة في عصر صدور النص لا يوجب حمل الرواية الموافقة على التقية ما لم يمكن التورية فيه، ولم يصح السكوت ولا التعبير بأنه ورد عن فلان كذا.

الأمر الثاني: لقد تكفل الأئمة عليهم السلام بتربية جماعة من تلامذتهم وفقهاء عصرهم، خصّوهم بتعليم الأصول العامة للشريعة، فصاروا يعرفون توجه الإمام الفقهي ولحن كلامه، فأمثال هؤلاء لو واجهوا فتوى من الإمام عليه السلام صدرت عن تقية فإنهم يعرفون صدرونها عن تقية. وأيضا إن بعض الرواة كان يعرض رواياته وأحاديثه على الفقهاء من أصحابنا ليعينوا له الحق منه، ومع هذه الدقة فلم يدونوا أمثال هذه الروايات الصادرة تقية بعنوان كونها من فتاوى الأئمة عليهم السلام، وإذا دونهوا فلأجل التنبيه على وقوع مثل هذا الحدث تاريخيا، مضافا إلى أن الرواة كانوا يتلقون العلم من أساتذتهم ويقرؤون عليهم الكتب الحديثية. ومع هذا التدقيق والتمحيص كيف يتصور منهم تدوين الروايات الصادرة عن تقية في الجوامع الحديثية المعتبرة وهي بمرأى ومسمع الفقهاء؟.

الأمر الثالث: الملاحظ أن كتب الأحاديث التي بأيدينا تشتمل على بكثرة على روايات تبين لنا فضائل الأئمة عليهم السلام ومقاماتهم المعنوية، وفضيلة زيارتهم وزيارة قبورهم، وفضيلة مسجد الكوفة والسهلة، وفضيلة ماء الفرات، بل وفضائل شيعتهم، وأنهم خلقوا من أنوار الأئمة عليهم السلام، وما يتعلق بحقوقهم من الأخماس والأنفال، وكذلك الروايات التي تبين مثالب أعدائهم ومطاعنهم، وغير ذلك من النصوص التي هي من أسس الفكر الشيعي المختصة بهم، مع اعتراف العلماء أنها قد نقلت واضحة بينة بلا تقية، مع أنه لو كان للتقية تأثيرها لكانت تؤثر هنا في عدم تدوين أمثال هذه الأحاديث في هذه الموضوعات الحساسة المخالفة لمعتقدات العامة.

الأمر الرابع: أن الأسباب التي ذكرت لصدور النصوص تقية لا تقتضي بقاء هذه النصوص الصادرة تقية دائما، بل إن حالة التقية مؤقتة تنكشف أمرها أو يكشفها الإمام عليه السلام بعد انتهاء فترة التقية.

يتبين من خلال هذه الأمور الأربعة أن الأحاديث المدونة التي صدرت تقية قليلة، وأن فقهاءنا ومحدثينا قد بذلوا مختلف الجهود في مجال التصنيف والتدوين وتجريد أصولهم وكتبهم الحديثية من الروايات التي صدرت تقية، وتمكنوا من تحقيق ذلك إلا في بعض الموارد النادرة جدا.

وقد يستدل بالروايات الآمرة بالأخذ بما خالف القوم على كثرة وجود الروايات الصادرة تقية ضمن مجاميع رواياتنا وأنها من أسباب اختلاف الحديث، وإلا فلا وجه للأمر بالأخذ بما خالف العامة.

توجد عدة احتمالات في البحث عن مدلول تلك النصوص وتفسير هذا الأمر:

الاحتمال الأول: أن يكون الأمر بالأخذ هذا نفسيا، لمصلحة في نفس الأخذ والعمل بما خالف العامة، فإن نفس هذا الأخذ مستحسن نفسيا لأنه بذلك يتمير الشيعي عن غيره.

الاحتمال الثاني: أن يكون الأمر بالأخذ بما يخالفهم طريقيا، بمعنى أن الخبر الموافق للعامة يكون فيه احتمال المخالفة للواقع أكثر، فإن أغلب ما عليه القوم يبتني على أسس فاسدة، فهي لا تدل على صدور أحد الخبرين تقية، بل تدل على كون احتمال بطلان الخبر الموافق على ضوء حساب الاحتمالات وملاحظة الأدلة المعتمدة عندهم، أكثر من احتمال صحته ومطابقته للواقع.

الاحتمال الثالث: أن يكن الأمر بالأخذ بما يخالف القوم طريقيا بلحاظ أن احتمال صدوره من الأئمة عليهم السلام أقوى، فإن بعض رواتنا الذين كانوا يأخذون من الأئمة عليهم السلام ومن مشايخنا في نفس الوقت يأخذون عن مشايخ العامة أيضا، وربما اختلط الأمر عليهم فينقلون رواياتنا عن مشايخ العامة ورواياتهم التي سمعوها منهم عن الأئمة عليهم السلام، وهذا يؤدي إلى اختلاط المنقولات، والاشتباه في تعيين كل منها، فينقل كلام الإمام عليه السلام عن الشيخ العامي وبالعكس.

الاحتمال الرابع: أن يكون الأمر بالإخذ بما خالف القوم لصدور الموافق لهم عن تقية، وعلى هذا الاحتمال فحسب تكون هذه الروايات ناظرة لصدور الروايات العديدة تقية منهم عليهم السلام.

تقسيم الروايات التي قد تدل على الاحتمال الرابع إلى طوائف، وهل يمكنها أن تثبت وجود بعض الروايات تقية من الروايات التي بين أيدينا والكتب الواصلة إلينا؟:

الطائفة الأولى: الروايات الواردة في الخبرين المتعارضين، وهي على قسمين:

القسم الأول: ما ورد في الأخذ بما خالف العامة من دون أن يعلل بأن الرشد في خلافهم.

القسم الثاني: ما ورد في الأخذ بما خالف العامة وأن فيه الرشاد، حيث عللت الأخذ بالمخالف، لأن الرشد في خلافهم.

الطائفة الثانية: ما دل على حسن مخالفة العامة في حد ذاتها مع قطع النظر عن الحديثين المتعارضين.

الطائفة الثالثة: روايات أمر فيها بالأخذ بما يخالف العامة دون أن يذكر الخبرين المتعارضين، وذكر فيها الوجه في ذلك.

البحث الثاني: في أنواع الكتمان وطرقه:

الطريق الأول: الكتمان بالسكوت: وهو قد يفرض في غير مورد السؤال والاستفهام، كما إذا واجه المعصوم عملا فسكت عنه بأنه يكون بمرأى الإمام عليه السلام ومسمع دون أن ينبه على مخالفته للواقع. وقد يكون السكوت في مورد السؤال، بأن يسأل السائل عن موضوع، فلا يرى الإمام عليه السلام المصحلة في الجواب، فيسكت. وهذا السكوت قد يكون مستمرا، وقد يكون محدودا ومؤقتا، فيبين الجواب بعد ذلك.

الطريق الثاني: الكتمان بالتورية والمعاريض واللحن ببيان ما يوهم خلاف الواقع:

الجهة الأولى: تفسير اللحن والمعاريض والتورية باللغة العربية:

التورية على قسمين:

القسم الأول: التورية البديعية، وهي لا ترتبط بالبحث، وذكرت في علم البديع، وعدت من محسنات الكلام. والأقرب أنها تعني استعمال اللفظ الواحد في أكثر من معنى واحد، فيكون إطلاق التورية التي هي بمعنى الستر والكتمان عليه لأجل عدم العلم بإرادة أحد المعنيين أو كليهما ابتداء، وإلا فإن المتكلم يقصد تفهيم كلا المعنيين أو جميع المعاني، فليس فيها ستر وتورية مع إرادة كلا المعنيين من اللفظ.

القسم الثاني: التورية العرفية، ويقصد بها التكلم بكلام يخفي به المتكلم ما أراد إخفاءه مع كون المراد الجدي منه مطابقا للواقع، ويمكن تقسيمها إلى نوعين، وهذان النوعان هما اللذان يرتبطان بفهم أقوال الأئمة عليهم السلام:

النوع الأول: أن يكون القصد من ذلك المندوحة والتحرز عن الكذب فحسب، فيقصد بالكلام معنى غير ما يتوهمه السامع سواء كان ظاهرا فيه أم لا. وهو على أنحاء:

النحو الأول: أن يكون المعنى المخالف للظاهر مقصودا للمتكلم من دون أن ينصب قرينة على ذلك.

النحو الثاني: أن يكون المعنى الظاهر من الكلام هو المقصود للمتكلم، ولكن السائل وباعتبار مقدمة مطوية في الكلام يتصور بأن ظاهره معنى آخر.

النحو الثالث: أن يلقي المتكلم كلاما مجملا لكن السامع يحمله على أحد المعنيين لتصور لزوم مطابقة الجواب للسؤال.

النحو الرابع: أن يعدل المتكلم عن الموضوع الذي يسأله السائل إلى موضوع آخر لا علاقة له بالسؤال، وفي نفس الوقت يكون مطابقا للواقع.

النوع الثاني: أن يبين الموضوع على نحو التعريض والإشارة بحيث لو كان المخاطب فطنا ودقيقا في فهمه لفهم المعنى، وإلا لم يفهمه، فالمقصود تفهيم المخاطب دون غيره. وهو المهم في المقام.

معنى المعاريض: جمع المعراض من التعريض، والمعراض من الكلام: فحواه، والمعاريض من الكلام: هي التورية بالشيء عن الشيء.

الجهة الثانية: الشواهد على وقوع التورية واللحن في كلامهم عليهم السلام، وهي على قسمين:

القسم الأول: قسم يشير فيه الأئمة عليهم السلام إلى وقوع اللحن والتورية في كلامهم بنحو العموم والأسلوب الكبروي، وهو مادل على أنهم عليهم السلام لهم أساليب خاصة في بعض أقوالهم ربما اختلفوا فيها عن الأشخاص العاديين، وفيه ثلاثة طوائف:

الطائفة الأولى: الروايات التي تحث على فهم كلماتهم لأجل اشتمالها على سبعين وجها.

الطائفة الثانية: روايات دلت على أن الأئمة عليهم السلام يتكلمون على سبعين وجها، ولهم من جميعها المخرج دون أن تشتمل على الحث المذكور في الطائفة الأولى.

ويحتمل من قوله عليه السلام (سبعين وجها) معنيان:

المعنى الأول: الأجوبة المتعددة المتكثرة لفظا ومعنى، فيمكن للإمام عليه السلام أن يجيب عن سؤال واحد بسبعين جوابا تختلف كلها في المعنى واللفظ دون أن يقع بذلك محذور في الكذب أو إظهار أمر يلزم عليه كتمانه، فلا يبين ما توجد مصلحة في كتمانه ولا يكذب.

المعنى الثاني: أن المراد منها الأجوبة المتكثرة بالمعنى والمتحدة لفظا، فاللفظة الواحدة قابلة للحمل على معان مختلفة على البدل كما في اللفظ المجمل، فيمكن أن يراد به هذا المعنى، ويمكن أن يراد به ذاك.

يمكن تصوير الوجوه المتعددة للكلمة الواحدة كالتالي:

الوجه الأول: أن يكون المقصود منه أن الأئمة عليهم السلام في مجال بيان الحكم الواقعي لا يعبرون عنه بألفاظ صريحة أو النص الذي لا يحتمل معنى آخر بحيث لا يكون لهم مجال التأويل فيما لو نقل كلامهم هذا للمخالفين، أو أنهم كانوا حاضرين في المجلس حيث تترتب عليه بعض المحاذير، وإنما يختار الإمام عليه السلام لفظا يحتمل معنى آخر غير المعنى الظاهر منه ليتمسك به الإمام عليه السلام عند الضرورة فيكون مخرجا له وإن مقصوده ذلك المعنى لا المعنى الظاهر.

الوجه الثاني: أن يكون المراد أن الكلام الذي يلقيه الإمام عليه السلام كلام مجمل يحتمل معاني ووجوها متعددة كاللفظ المشترك، فلو كانت المصحلة تقتضي كتمان الحكم الواقعي، قيلقي نثل هذا الكلام المجمل بحيث لا يلتفت المخاطب للمعنى، لأن اللفظ يشتمل على احتمالين متساويين أو أكثر، فيمكنهم اختيار أي وجه من معانيه.

الوجه الثالث: لو توفرت عوامل كتمان الحكم الواقعي فيختار الإمام عليه السلام كلاما ظاهره خلاف الواقع، ولإجل ألا يكون الكلام الظاهر فيما يخالف الواقع كذبا فيقصد به معنى تأويليا صحيحا.

الطائفة الثالثة: جملة من الروايات التي قد تشتمل على توضيح المراد من هذه الجملة، مضافا إلى تضمنها لها.

القسم الثاني: الشواهد على وقوع التورية في كلامهم وهي الروايات التطبيقية، حيث طبق عليه السلام استعمال التورية في كلامهم إما بتصريح الإمام عليه السلام بذلك حيث يصرح بإرادة خلاف الظاهر، أو باستظهار ذلك من اختلاف الروايات حيث إنه من خلال مجموع الروايات واختلافها يتوصل الإنسان إلى استخدام التورية فيها، وهنا أمران:

الأمر الأول: أن يصرح الإمام عليه السلام بأن المراد من كلامه خلاف الظاهر.

الأمر الثاني: أن تستكشف التورية وإرادة خلاف الظاهر من خلال ملاحظة بعض القرائن كاختلاف الأحاديث.

الجهة الثالثة: في بيان ما هو السبب في إعلامهم بأن في كلامهم التورية واللحن والكتمان، وأنهم يتكلمون بسبعة أو سبعين وجها، وأن الكلام الذي يصدر منهم يقبل التأويل بوجوه متعددة، ومدى ارتباط إعلامهم باستخدام التورية في حديثهم، وما هو تأثير ذلك في الفقاهة واستنباط الأحكام الشرعية، وما هو السبب في إعلامهم هذا. وفيه ثلاثة أمور:

الأمر الأول: الغرض من الإعلام، مما لا شك فيه أن الأئمة عليهم السلام استهدفوا بإعلامهم أنهم يتكلمون على سبعين وجها تنزيهَ أنفسهم عن الكذب، وأنهم في ظروف التقية يستخدمون أسلوب التورية ولا يصدر منهم كذب، وكذا يقصدون بذلك تنزيه رواة أحاديثهم مما يترتب على نقلهم الأقوال المختلفة من سوء الظن بهم، والتشكيك في انتساب الفقه الشيعي للأئمة عليهم السلام، وبذلك يحثون الناس على أخذ المعارف منه. ووقع البحث هل للأئمة عليهم السلام وراء هذا الهدف غرض آخر للإعلام أو لا؟ فهنا ثلاثة آراء:

الرأي الأول: عدم وجود غرض وراء هذا الإعلام سوى دفع تصور وقوع الكذب عنهم تقية – بناء على عدم كون التورية من الكذب- دون أن يكون لهذا الإعلام تأثيره في استكشاف الأحكام الشرعية في أقوالهم في عملية الاستنباط.

الرأي الثاني: أن فائدة هذا الإعلام تبرير وتوجيه الجموع التبرعية والتأويلية البعيدة في رواياتهم عليهم السلام وذلك لأجل إرادة خلاف الظاهر من كلمات الأئمة عليهم السلام كثيرا، فلا يستبعد التأويلات والجموع التي ربما كانت بعيدة، وإن كانت في حدود ذاتها بعيدة ولا شاهد عقلائي عليها، ومن هنا يبرر قاعدة الجمع مهما أمكن وإن لم يكن وفق الموازين العقلائية، وأن التورية لهذا الداعي مع أنه لا يكون داعيا عند العقلاء.

الرأي الثالث: أن إعلام الأئمة عليهم السلام بوجود التورية واللحن في كلماتهم يقصدون به توجيه الأذهان إلى أن استكشاف الأحكام الواقعية من كلامهم وفهم أقوالهم، لا يتم إلا بمعرفة التورية واللحن، وأن الجمع بين أقوالهم المختلفة يتم وفق الجمع الاستنباطي، فلا يتمكن من الجمع بينها بل يفهمها إلا إذا كان مطلعا على أساليب كلامهم ومعاريضه ولحنه، وأسباب الكتمان وتناسب الأسباب مع الأحكام وأمثالها من الأساليب العامة أو الخاصة في أقوال الأئمة عليهم السلام، فهدفهم عليهم السلام هو أن يعرفونا على منهج التفكير والاستنباط، والجمع المشروع بين الأخبار المتعارضة. ولعل هناك أهدافا أخرى يمكن أن تكون سببا لهذا الإعلام:

الهدف الأول: رفع التوهم عن الأئمة عليهم السلام أنفسهم.

الهدف الثاني: تزكية رواتهم، لو لم يزكوا لأسيء الظن بهم، ونتيجته شيئان:

الأول: الشك بانتساب الفقه الشيعي للأئمة عليهم السلام.

الثاني: تكذيب الرواة أنفسهم.

الأمر الثاني: مدى تأثير هذا الإعلام في الفقه والاستنباط، اتضح مما سبق أن الستر والكتمان بحيث لا يتطابق فيه المراد الاستعمالي مع المراد الجدي في كلمات الأئمة عليهم يكون على نوعين:

النوع الأول: الستر الطبيعي:

الأول: الستر في التعليمات التي تعتمد غالبا على أسلوب التدرج في بيان الأحكام.

الثاني: الستر في موارد الفتيا.

الثالث: ما يصدر عن الأئمة عليهم السلام بما هم ولاة الأمر وساسة العباد، وبملاحظة المصالح الوقتية التي تفرضها ظروف الشيعة أو الإنسان الخاص.

النوع الثاني: الستر غير الطبيعي، فهو المتحقق في مجالات التورية واللحن، حيث يختار المتكلم أسلوبا خاصا لبعض أسباب الكتمان، وهذا النوع الذي يعبر عنه باللحن والمعاريض.

معرفة لحن الكلام ومعاريضه ضرورة لابد منها في استنباط الحكم الشرعي وفي الفقاهة، وذلك لجهات منها:

الجهة الأولى: أن الأئمة عليهم السلام في بيانهم للأحكام اتبعوا النهج العربي وأساليبه في الكلام، ومعرفة لحن الكلام مما لابد منه في الأدب العربي، بل مطلق اللغات بحيث يعد الجاهل بمعاريض الكلام غبيا، بالإضافة إلى أن العرب أو أدباءهم كانوا يستعملون التورية واللحن في كلامهم.

الجهة الثانية: تأكيد الأئمة عليهم السلام على ملاحظة جوانب الكلام الصادر منهم، بل ومن غيرهم وفهم معاريضه ولحنه.

الأمر الثالث: الضوابط والقواعد التي يفهم من خلالها على أن الكلام مشتمل على التورية، وما يمكن افتراضه ضابطا للتورية أحد طريقين:

الطريق الأول: ويمكن تقريبه بثلاث مقدمات:

المقدمة الأولى: قد يتصور أن إعلام الأئمة عليهم السلام عن وجود التورية في كلامهم هو في الحقيقة إعلام منهم بإلغاء حجية الظواهر في كلامهم، فإنه لما كان مبنى حجية الظواهر هو الميثاق العقلائي العام حيث إن كل عاقل يتعهد بإرادة ما يكون كلامه ظاهرا فيه، وأن كلامه بظاهره يكون مبرزا لمقاصده. وهذا الميثاق الاجتماعي مورده ما إذا لم يعلم بكثرة إرادة خلاف الظاهر من كلام المتكلم، إما بتصريحه بذلك، أو للعلم به من الخارج، أو بوجود علم إجمالي بإرادة خلاف الظاهر كثيرا من كلامه، حيث إن أدلة التورية والمعاريض حسب هذا التصور تدل على إعلامهم بأنهم يريدون خلاف الظاهر.

المقدمة الثانية: أن الظهور على قسمين، واقعي، ومتوهم. والمقصود من إعلامهم بوجود اللحن أو التورية في كلامهم إلغاء الظهور المتوهم فحسب لا الواقعي.

المقدمة الثالثة: علامة التورية بل حقيقتها هي نفس العدول عما يقتضيه المقام، فإن طريقة تمييز الظهور الواقعي عن الظهورات الوهمية واحدة، وهي عدول المسؤول في مقام الإجابة عما يقتضيه المقام من أسلوب وفق القوانين الجارية في الاستعمالات إلى كلام وأسلوب آخر فلو حصل العدول في مقام عن مقتضى الحال لغيره، فلابد أن يتوجه الإنسان لحصول التورية في الكلام.

ونتيجة لهذه المقدمات الثلاث، فإن الإعلام هذا لأجل التأكيد على بقاء حجية الظواهر والحفاظ عليها، وأن لا نتوهم الظهور في معنى لا يكون اللفظ ظاهرا فيه، ويلزم أن لا نصرف ظاهر الكلام لمعان وتفسيرات وهمية، حسب أوهامنا، بل يلزم التوجه لخصوصيات المقام والكلام، وملاحظة حصول العدول وأمثاله، لنلتفت للظهور الواقعي وعدم السقوط في الظهور المتوهم.

الطريق الثانية: أن للتورية مقاييسها ومعالمها المتعددة، فلأجل معرفة وجود التورية في الكلام، لابد من ملاحظة أمور توجب الوثوق بحصول التورية، وهي قد تجتمع في استعمال واحد، وقد تنفرد بما يعلم وقوع التورية في الكلام ولا تنحصر بأمارة واحدة كالعدول أو الظهور المتوهم.

والأمارات التي يمكن أن يستكشف منها –ولو بمعونة بعضها البعض- وقوع التورية في الكلام عبارة عن أمور، نشير إلى بعض أماراتها وطرقها:

الأمارة الأولى: العدول من كلام إلى كلام آخر.

الأمارة الثانية: عدم مطابقة الكلام الصادر للأصول العقائدية والشرعية والقانونية التي يلتزم بها المتكلم.

الأمارة الثالثة: استكشاف وقوع التورية في الكلام من خلال ملاحظة مجموع الأقوال الصادر من المتكلم، ومقايستها مع ما صدر منه بالفعل، فربما استكشف التقية من خلال مقارنتها بسائر الأقوال.

الأمارة الرابعة: استكشاف وقوع التورية في الكلام من ملاحظة الظروف والملابسات التي تحتف بصدوره.

الأمارة الخامسة: كشف وقوع التورية في الحديث من ملاحظة جو صدوره.

الأمارة السادسة: كشف التورية من الأمارات التي تظهر على المتكلم حين أدائه الحديث تدل على أنه في مقام التورية وعدم التصريح بالواقع.

البحث الثالث: في بيان التناسب بين أسباب الكتمان والأحكام الشرعية:

هل إن كل سبب من أسباب الكتمان المتقدمة يصحح كتمان كل حكم من الأحكام الشرعية أو لا يصحح إلا كتمان الأحكام الملائمة له؟

ويمكن تقسيم الأحكام الشرعية إلى قسمين:

القسم الأول: أحكام مضيقة: وهي التي ما تمحض فيها الحكم للتكليف والتضييق على المكلف، من دون أن تكون فيه جهة تسهيل أو ترخيص. وقد تكون من الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية.

القسم الثاني: أحكام موسعة: وهي التي تشتمل على التوسعة ولو من جهة، كالمستحبات والمكروهات والواجبات التخيرية، بل التعينية ذوات الأفراد الطولية.

يختلف تأثير أسباب الكتمان الأربعة في تصحيحها وتبريرها لكتمان الأحكام الشرعية:

السبب الأول: المداراة مع السائل، وهو يصحح كتمان الأحكام الشرعية بقسميها الموسعة والمضيقة.

السبب الثاني: إلقاء الاختلاف بين الشيعة، وهو يصحح كتمان الأحكام الشرعية في الموسعات، وفي بعض صور المضيقات.

السبب الثالث: التقية بأقسامها الأربعة، ويجدر أن نلاحظ مدى علاقتها بكتمان الأحكام بقسميها:

أولا: التقية بالنسبة للمحافظة على نفس الشيعي أو ماله أو عرضه. فإنها تبرر كتمان الحكم المضيق والموسع معا.

ثانيا: إذا كان المستفتي من العامة، أو كان من جملة الحضور في المجلس، أو كان المستفتي شيعيا لكن ممكن لا يكتم السر، وهذا أيضا يبرر كتمان الحكم الموسع والمضيق.

ثالثا: فيما إذا كانت التقية للخوف من السلطان، فإنها تبرر كتمان الأحكام الإلزامية أيضا.

رابعا: إذا كانت التقية لأجل أن الحكم الواقعي مما يمكن أن يتخذ مستمسكا للطوائف الإباحية الملحدة التي كانت تنسب نفسها إلى الشيعة ولا تلتزم بالأحكام الإلزامية فمجالها الأحكام الترخيصية، فإنهم لو أبرزوا الحكم الموسع والترخيصي لأمكن توهم هذه النسبة، أما لو أبرزت الأحكام المضيقة والمشددة فلا يخطر توهم الارتباط بالطوائف الإباحية.

السبب الرابع: السوق إلى الكمال، ومجاله الأحكام الترخيصية فقط.

الأمر الثالث: في بيان اختلاف الأحاديث الناشئ من الرواة والنقلة والنساخ:

ولهذا العامل تأثيره الكبير في اختلاف الأحاديث، والجهات المتعلقة بالرواة، سواء كانت عمدية أو غير عمدية كثيرة، إلا أن أصول عوامل الاختلاف من هذه الجهة قسمان:

القسم الأول: الاختلاف الناشئ عن سوء قصد وعمد. فيضع الحديث أو ينقص بعضه مما يؤثر في مدلوله أو يزيد فيه بما يؤثر في تغير المدلول وغير ذلك.

القسم الثاني: الاختلاف الناشئ مما ذكر، لكن لا عن سوء قصد وعمد.

فالبحث في مقامين:

المقام الأول: الاختلاف الناشئ من تعمد الرواة للزيادة والنقصان والوضع. والبحث في ثلاثة جهات:

الجهة الأولى: في إثبات وقوع ذلك، وأن هناك من تعمد الدس والوضع على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام مما سبب وقوع الاختلاف بين الأحاديث.

الجهة الثانية: البحث عن دواعي وعوامل الدس والوضع في الأحاديث سواء على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو الأئمة عليهم السلام مما يعين الباحث على تمييز الحديث الموضوع من غيره، ومن هذه العوامل والشواهد على ذلك:

العامل الأول: الترغيب إلى الخيرات والترهيب عن الشرور.

العامل الثاني: إثراء الفكر الإسلامي والشيعي، حيث يتوهم البعض أن ذكر بعض القضايا التاريخية أو المعلومات المترتبطة ببعض الأمور التكوينية والعلل الطبيعية لبعض الظواهر كالزلزلة وغيرها إلى المعصوم يثري الثقاة الإسلامية ويكمل نقصها ويرفع بذلك من منزلة المعصومين عليهم السلام والمعارف المتلقاة عنهم فيضع الحديث في هذه المجالات ويجعل له سندا يوصله للمعصوم.

العامل الثالث: ما يقصد به مدح بعض المذاهب أو بعض رجال المذهب وما شابه ذلك.

العامل الرابع: الوضع بداعي العامل القومي.

العامل الخامس: ما استهدف به هدم الإسلام وتضعيف معارفه ومبادئه الجليلة المقدسة بوضع الأحاديث التي تدل على الجبر والتشبيه أو الغلو، أو يقصد الحط من مقام القرآن الكريم بوضع ما يدل على تصحيفه أو تحريفه.

العامل السادس: الوضع بهدف ترويج بعض الأنظمة الاقتصادية التي يعتقدون أنها تكفل العدالة الاجتماعية.

العامل السابع: الوضع بهدف إحياء العادات والسنن الجاهلية، أو المبادئ التي كانوا يعتقدونها قبل إسلامهم.

العامل الثامن: الوضع من أجل ترويج مذهب فقهي معين.

العامل التاسع: الوضع لأجل التقرب للملوك والخلفاء وتبرير ممارساتهم.

الجهة الثالثة: في أساليب الوضع وأنواعه، ويتم الوضع على أنواع:

النوع الأول: أن تنسب بعض الكتب إلى الأئمة عليهم السلام مع أنها ليست من تصنيفهم.

النوع الثاني: أن ينسب الكتاب لبعض الرواة، مع أنه يحتمل عدم كونه له، وهو مشتمل على روايات، فيدعى أن رواياته صادرة عن الأئمة عليهم السلام.

النوع الثالث: الدس في بعض الكتب، فيدخل الدس والتزوير في بعض روايات الكتاب.

النوع الرابع: أن يزاد في الحديث.

النوع الخامس: أن ينقص الحديث بما يخل بالمراد.

المقام الثاني: في التغير الحاصل في الأحاديث لا عن سوء نية وعمد، بل نتيجة القصور أو العوامل النفسية، كالاختلاط في آخر العمر، أو ضعف الحافظة وقصور الفهم، أو لأجل ابتلائهم ببعض الأمراض الروحية والنفسية بحيث لا يفهمون ما يسمعون كما هو الواقع، بل حسب ما في نفوسهم كم تصورات وإيحاءات، أو لوجود الرواسب الفكرية من الحب والبغض وأمثالها، ولذلك يتصرفون في متون الروايات حسب هذه العوامل، وربما كان السبب الاستعجال في تأليف الكتاب أو نقل الحديث أو كثرة المشاغل والأعمال التي توجب الاشتباه في التأليف والنقل.

أسباب الاختلاف غير العمدي:

السبب الأول: النقل بالمعنى، كالاختلاف بين حديثين روايهما واحد مع تقاربهما في المضمون، والاختلاف في نقل حديث من كتابٍ نفسُ الحديث موجود في كتاب آخر من دون التنبيه على الاختلافات الجزئية الموجودة بينهما.

السبب الثاني: الإدراج، وهو أن يذكر الراوي كلاما منه بعد الحديث وأخرى يكون في وسط الحديث، ولكن لا يجعل علامة تفصل بين كلامه وكلام الإمام عليه السلام، لذلك قد يتوهم بأن كلامه من جملة الرواة أيضا، وهذا ما يوجب الاشتباه. وهناك تقسيم آخر للإدراج:

الأول: الإدراج في المصادر المفقودة التي لم تصل إلينا، كما في الأصول التي اعتُمد عليها في الكتب الأربعة، فإها لم تكن تخلو من تذييل للمؤلف، أو تفسير له، أو تعليل لمدلول الحديث وعلى الخصوص فيما إذا كان مؤلفه من الفقهاء.

الثاني: الإدراج في المصادر الموجودة بأيدينا.

السبب الثالث: تشابه الخطوط.

السبب الرابع: التصحيح القياسي أو تصحيح الكتب، وهو تصحيح العبارة في المتون والأسانيد التي لا يمكن قراءتها لعدم وضوح الخط أو المستنسخ، بملاحظة الأشباه والنظائر من الأحاديث واللغة وغير ذلك، أو بملاحظة الطبقات في الأسانيد، وربما أُدخل الاجتهاد والرأي في التصحيح.

السبب الخامس: تقطيع الروايات، موارد التقطيع في كلام السائل واختصار السؤال:

المورد الأول: إلغاء بعض خصوصيات السؤال، لاعتقاد الناقل عدم دخلها في الحكم، أو لتصوره وضوحها من خلال ما ذكره من السؤال إن فرض دخلها قطعا أو احتمالا.

المورد الثاني: إلغاء بعض خصوصيات السؤال باعتقاد أنها تفهم من جواب الإمام عليه السلام.

المورد الثالث: أن تلغى بعض خصوصيات السؤال لكونها تفهم من خلال التعرف على الجو الفقهي السائد آنذاك.

وأما التقطيع في كلام الإمام عليه السلام يمكن أن يكون المنشأ لذلك جهات:

الجهة الأولى: اعتقاد الناقل عدم كون الجملة المحذوفة من الإمام عليه السلام، وهو ممن التزم بنقل الأخبار الصحيحة في كتابه.

الجهة الثانية: أن يقتصر الناقل على موضع حاجته من الرواية فقط فينقله في كتابه، دون سائر أجزائها.

الجهة الثالثة: أن يعتقد الناقل عدم ارتباط الجملة المحذوفة بما قبلها، فينقل بعض الرواية دون البعض الآخر.

الجهة الرابعة: أن يحذف بعض الحديث اعتمادا على فهمه من عنوا الباب، حيث يذكر في البداية (باب كذا) ثم يذكر الروايات المرتبطة بهذا الباب.

الجهة الخامسة: أن يحذف لأجل وضوحه من خلال ملاحظة بقية العبارة.

إلى هنا تم تلخيص المقصد الثاني (في علل اختلاف الحديث وأسبابه) من كتاب تعارض الأدلة واختلاف الحديث، وقد تم الفراغ منها ليلة الثامن والعشرين من شهر شعبان سنة ١٤٤١هـ، في النجف الأشرف بجوار أمير المؤمنين وسيد الوصيين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه